

قانون (صنع وبيع) المسكرات

نظام صادر من المندوب السامي بمقتضى المادة الثانية والثلاثين
ان المندوب السامي ، استنادا الى الصلاحية المخولة له في المادة الثانية

والثلاثين من قانون (صنع وبيع) المسكرات ، قد أصدر النظام التالي :--
المادة ١ يطلق على هذا النظام اسم نظام المسكرات (المعدل) لسنة ١٩٤٧ ،
ويقرأ ويفسر مع نظام المسكرات ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلى ،
كنظام واحد

المادة ٢ تعدل المادة الثالثة عشرة من النظام الاصلى بحذف الفقرتين (١)
و(٢) منها والاستعاضة عنهما بالفقرتين التاليتين :--

«(١) تكون الكفالة التي يعطيها صاحب معمل النبيذ أو نبيذ الحمضيات،
أو الجعة (البيرا) أو السيدر (شراب التفاح المختمر) أو البيري (شراب
الآجاص المختمر) ، على نموذج كفالة بقيمة مائة وخمسين جنيها صادرة
من مصرف موافق عليه

(٢) تكون الكفالة التي يعطيها صاحب معمل المشروبات الروحية
على نموذج كفالة صادرة من مصرف موافق عليه حسب الفئات التالية :--
جنيه فلسطيني

- (أ) اذا كان الشخص قد شرع في صنع المشروبات الروحية
للمرة الاولى ١٠٠٠
(ب) في الاحوال الاخرى ، اذا كانت الكمية المنصوبة في
السنة السابقة :
(١) لا تزيد على ٢٠٠,٠٠٠ لتر من الكحول ١٠٠٠
(٢) تزيد على ٢٠٠,٠٠٠ لتر ولا تتجاوز الـ ٥٠٠,٠٠٠ من
الكحول ١٥٠٠
(٣) تزيد على ٥٠٠,٠٠٠ لتر ولا تتجاوز الـ ١,٠٠٠,٠٠٠
لتر من الكحول ٢٠٠٠
(٤) تزيد على ١,٠٠٠,٠٠٠ من الكحول ٢,٥٠٠
صدر بأمر فخامته

السكرتير العام
هـ. ل. ج. كرنى

٢٢ نيسان سنة ١٩٤٧